

أحكام القرآن

أنا أبو عبداً الحافظ قراءة عليه نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قال ا D
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت
أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا .
قال وقول ا D ذلك أدنى ألا تعدلوا يدل وا ا أعلم على أن على الزوج نفقة امرأته .
وقوله ألا تعدلوا أي لا يكتر من تعدلوا إذا اقتصر